

**قرار مجلس المفوضية رقم (166) لسنة 2026
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة
لعمال ومستخدمي شركة الواحة للنفط**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (12) لسنة 2025 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لعمال ومستخدمي شركة الواحة للنفط.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني والعشرون) لسنة 2026 المنعقد في 11 أغسطس.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للعمال ومستخدمي شركة الواحة للنفط

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيد.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 12 أغسطس 2026.

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لعمال ومستخدمي شركة الواحة للنفط المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (166) لسنة 2026

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (12) لسنة 2025، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لعمال ومستخدمي شركة الواحة للنفط .
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني والعشرون) لسنة 2026 المنعقد في 11 أغسطس.

قرر

مادة (1)

التعريفات

- لأغراض تطبيق وتاويل نصوص هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:
- إدارة انتخاب النقابات : الإدارة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- مفوض المترشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المترشح: هو الشخص المكلف من قبل المترشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ويعتمد من قبل إدارة انتخاب النقابات.

مادة (2)

نظام انتخاب النقابة الفرعية

- 1- يتم انتخاب (2 مقعدين) مكتب النقابة الفرعية بموقع الشركة في الحقول أو الموانئ (رئيس + نائب الرئيس) من قبل المستخدمين بالموقع (الأعضاء المنتسبين للنقابة) ويعتمد النظام الفردي أساساً للتنافس.
- 2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب اسم مرشح واحدة فقط ويفوز المرشح المتحصل على أعلى عدد من الأصوات بمنصب الرئيس والذي يليه بعدد الأصوات نائباً للرئيس، وفي حال تساوى الأصوات بين المرشحين المتحصلين على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهم لتحديد الفائز بمقعد الرئيس والنائب.

مادة (3)

نظام انتخاب (الأمانة العامة) النقابة العامة

1- يتم انتخاب النقابة العامة من مجموع أعضاء مكاتب النقابات الفرعية المنتخبين بالحقوق والموائى ويعتمد النظام الفردي أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة العامة لعدد (3 ثلاثة) مقاعد، (النقيب العام + 2 نائبان)

2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب مرشح واحدة فقط ويفوز المرشح المتحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع بمقعد النقيب العام، ثم من يليه بالأصوات من المرشحين لمقعد النائبين، وفي حال تساوى الأصوات بين المرشحين اللذين تحصلوا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهم، كلاً حسب المقعد المطلوب تحديد الفائز، وفق لائحة إجراءات تصدر في حينها تبين آلية وحالات القرعة.

مادة (4)

انتخاب النقابات الفرعية المستحدثة بالحقوق والموائى

وفقاً للنظام الأساسى للنقابة، تتولى المفوضية عملية انتخاب النقابات الفرعية المستحدثة بالمواقع والموائى بناءً على القرارات الصادرة عن أمانة النقابة العامة، وعلى النقيب العام إخطار المفوضية بما صدر من قرارات بالخصوص، ويعتمد ذات النظام الوارد في المادة (2) أعلاه للتنافس على مقاعد النقابة الفرعية .

مادة (5)

سجل الناخبين

يُعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الفرعية، ومقراتها، وذلك لأغراض الطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً.

مادة (6)

شروط ومتطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمنصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية
- 2- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي في العمل النقابي.
- 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.

- 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
 - 5- أن لا تقل مدة عضويته عن (4 أربع) سنوات .
- تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:
- 1- شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
 - 2- تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) مزكّين.
 - 3- شهادة الخلو من السوابق.
 - 4- إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.
 - 5- أية مستندات إضافية أخرى تري اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

مادة (7)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: يتولى مدير إدارة انتخاب النقابات بالتنسيق مع الإدارة العامة إصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.

ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية عموماً، وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مركز الانتخاب الذي يقع في نطاقه الإداري.

ثالثاً: تحدد إدارة انتخاب النقابات تواريخ وأماكن وتوقيات تنفيذ عملية الاقتراع .

رابعاً: تتولى إدارة انتخاب النقابات مسؤولية إعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما لها أن تقرر مختلف النماذج والاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

مادة (8)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان لإدارة انتخاب النقابات.

ثانياً: يشترط في من يعين وكيلًا مراقبًا أن يكون مدرجًا في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.

ثالثاً: تصدر إدارة انتخاب النقابات بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

مادة (9)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.
- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمناقسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.
- يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للمفوضية الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

مادة (10)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على إدارة انتخاب النقابات التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 12 أغسطس 2026 م.